الوُسَامُ الفضيُّ بالزيِّ الشرعيِّ

تأليف

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الحَجُوري العِمَري

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما بعد:

فيقول الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿**وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ**﴾[البقرة:١٢٠] ، وقال عز وجل:﴿**وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[البقرة: ٢١٧] وقال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ**﴾[آل عمران:١٠٠]، وقال جل في علاه:﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ**﴾[آل عمران:١٤٩] .

وفي هذه الآونة اشتد أذى الكفار على المسلمين، مع غربة الإسلام وفي صحيح مسلم برقم (١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ :« **بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ** ».

وفي صحيح البخاري برقم (٧١١٥) ومسلم برقم(١٥٧) – ٥٤، في كتاب الفتن وهذا لفظه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ،وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ**».

وفي مسند أحمد (٥/ ٢٧٨) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ :« **يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ مِنْ كُل أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا**» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله ! أَمِنْ قِلةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ:« **أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ، يَنْتَزِعُ الْمَهَابَةَ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمْ الْوَهْنَ**» .قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ:« **حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ**».

هذا حديث حسن .

وها نحن نرى تداعي الأمم علينا؛ من كل حدب وصوب؛ **لِسَلِ ديننا ونزع عقيدتنا**، فبذلوا كل الوسائل التي تمكنهم وزيادة على ذلك، فعملوا كل الطرق لهدِّ الخلافة الإسلامية، وتسنى لهم ذلك بعد عدة محاولات فاشلة، ولكن بعد ضعف تمسك المسلمين سلطهم الله :﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الذِي عَمِلُوا لَعَلهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾[الروم:٤١]، فاستعمروا المسلمين عسكرياً وعاثوا في الأرض الفساد، وأهلكوا الحرث والنسل .

لكن لايزال الحق موجودًا لدى المسلمين – لا سيما مع المواجهة والعداوة الظاهرة- مما جعلهم يفشلون في كثير من مخططاتهم ولله الحمد ، حتى رجعوا خائبين.

لكنهم لم ييئسوا، بل استعملوا طرقًا أخرى - هي أخبث وأنتن وأنجس من الأولى في ضرب الإسلام وأهله- فجعلوا يمكرون للمسلمين فكرياً وبالكيد والخداع ، والترغيب والترهيب ، والتعيير والتزوير؛ وكان أهم ما ركزوا عليه لسحب عقيدة المسلمين ودينهم منهم أمران:

الأول:بنزع الإسلام باطناً (عقيدة ومنهجاً) وذلك بفرض الديمقراطية (الكفرية) وغيرها، عليهم باسم التقدم والازدهار، وهي تتنافى مع الإسلام تماماً؛ كما يعرفه من له نبذة علم بالكتاب والسنة.

الثاني: نزع الإسلام ظاهراً؛ لئلا يبقى شيء يظهر من الإسلام ، وذلك يتمثل في أمرين:

أحدهما: بسحب اللغة العربية ، فإذا جهل المسلم لغته العربية ؛ جهل دينه فمن ثَمَّ قبل ما سواه ، فضيعه، وكم ترى من المسلمين في بلاد الشرق أو الغرب الذين أضاعوا اللغة العربية، ليس معهم من الإسلام إلا اسمه- في الغالب- وكثير منهم يريد الإسلام الصحيح لكنه خفي عليه بضياع لغته عليه.

الثاني: تغيير اللباس الشرعي (الزِّيِّ الإسلامي)، فإذا تغير زي المسلم وأصبح شكله شكل أي واحد من الكفرة والملاحدة ، صعب على المسلمين تعريفه بدينه ؛ لجهله باللغة

التي لا يمكن أن يعرف دينه إلا بها ، ولعدم الاهتداء إليه بين الكفار فلا يُعْرَف، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد كثر ضغط الكفار وأذنابهم من المسلمين ، على المسلمين بما يسمى بتوحيد الزي؛ ويا ليتهم يعنون به الزي الشرعي ؛ على أنه لا يجوز إلزام المسلمين بزي واحد –ولو كان من المباح – ما لم يرد دليل على ذلك .

فما بالك إذا كان هذا الإلزام بما لا يجوز شرعاً، وعرفاً؛ وبما لايدع فرقاً ظاهراً بين المسلم والكافر.

وبما لايدع فرقاً واحداً بين المسلم وغيره؛ بلباس البنطال، والكرافيت، وكشف الرأس، نعوذ بالله من هذه الحالة المزرية؛ أن نكون بزي يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، وأضرابهم من الكفرة الملاحدة.

ولم لا يكون الزي هو الزي الشرعي؟

وقد حذرنا ربنا تبارك وتعالى عن سلوك طريقهم في جميع المجالات، في كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ففي صحيح البخاري برقم (٦٨٨٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ قَالَ:« **أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ :مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ** » .

ففي شرعنا التحذير من موافقتهم في جميع أمور الدين منها:

١) العقيدة، قال الله جل في علاه: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ* اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾[التوبة:٣٠-٣١].

وفي صحيح البخاري برقم (٤٣٦) ومسلم (٥٣١) عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَا :لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ:« **لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

وفي صحيح البخاري برقم (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ فَقَالَ :«**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» .

وفي صحيح البخاري برقم (٧٢٨٨) ومسلم برقم(١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ:« **قَالَ دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» .

٢) في الطهارة ، ففي صحيح مسلم برقم (٣٠٢) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[البقرة:٢٢٢]، قَالَ رَسُولُ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ:« **اصْنَعُوا كُل شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ**» . فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ! فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

٣) في الأذان، روى أبو داود برقم (٤٩٩) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ الله أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى قَالَ فَقَالَ: تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ، أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ، أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ:«إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ».

فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ الله لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ:« **فَلِلَّهِ الْحَمْدُ**». هذا حديث حسن.

٤) في القبلة، قال الله تعالى:﴿**سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ التِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لله الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ التِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلا عَلَى الذِينَ هَدَى اللهُ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [البقرة:١٤٢-١٤٣].

٥) في الصلاة، روى مسلم برقم (٨٣٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ ... قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ الله! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ:« **صَل صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**

وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَل فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِل الظِّل بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَل فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ .... »الحديث.

٦) في الحج ، روى البخاري برقم (١٥٦٤) ومسلم برقم(١٢٤٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ، وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَا الدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ وفَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْحِل؟ قَالَ:« **حِل كُلهُ**».

٧) في الصيام، ففي صحيح مسلم برقم (١٠٩٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ قَالَ:« **فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**» .

٨) في الجنائز ففي صحيح البخاري برقم (١٢٩٧) ومسلم برقم(١٠٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ قَالَ:« **لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**».

٩) في النكاح، ففي صحيح البخاري برقم (٥١٢٧) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ

الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ الذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلهُ إِلا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

١٠)في البيوع، ففي صحيح البخاري برقم (٣٨٤٣) ومسلم برقم(١٥١٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ. قَالَ: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ التِي نُتِجَتْ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ عَنْ ذَلِكَ .

١١) في الحدود، ففي صحيح البخاري برقم (٣٤٧٥) ومسلم برقم(١٦٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ التِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ؟ فَكَلمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ:« **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟**» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ:« **إِنَّمَا أَهْلَكَ الذِينَ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**».

و مما تجب مخالفة الكفار فيه: اللباس

ومن الأمور المهمة التي خالف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها الكفار: مسألة اللباس، التي يظنها بعض جهلة المسلمين من القشور .

ففي صحيح مسلم برقم (٢٠٧٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ:« **إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا** ».

وفي رواية تلوها عند مسلم: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ:« **أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا** ؟»قُلْتُ أَغْسِلُهُمَا قَالَ:«**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**».

وفي صحيح البخاري برقم (٥٩٣٣) ومسلم برقم (٢١٢٧) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ- وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ- وَهُوَ يَقُولُ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ:« **إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**» .

وفي صحيح البخاري برقم (٥٨٢٩)ومسلم برقم (٢٥٩)عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ قَالَ:«**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**» .

وفي صحيح مسلم برقم (٢٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ:« **جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللحَى خَالِفُوا الْمُجُوسَ**».

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ، فَقَالَ:« **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**» .قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ:« **تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**» .قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ:« **فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**» .قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ:« **قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**». رواه أحمد(٥/ ٢٦٤)، وهو حديث حسن .

وكذا سلفنا الصالح حذرونا من موافقة الكفار، ففي صحيح مسلم برقم (٢٠٦٩) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ؛ يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعْ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، **وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ** وَلُبُوسَ الْحَرِيرَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ قَالَ إِلا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ .

وفي صحيح مسلم برقم(٢١٢٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: **إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ** وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ. قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ أَلَا وَهَذَا الزُّورُ قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنْ الْخِرَقِ.

فضيلة اللباس وأنه ستر

قال الله جل في علاه :﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[الأعراف:٣٢]، وقال الله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلهُمْ يَذَّكَّرُونَ**﴾[الأعراف:٢٦].

قال الإمام القرطبي في تفسيره عند الآية(٧/ ١٨٢):

قال كثير من العلماء: هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة، لأنه قال: ﴿يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾ وقال قوم إنه ليس فيها دليل على ما ذكروه، بل فيها دلالة على الإنعام فقط.

قلت: القول الأول أصح.

ومن جملة الإنعام ستر العورة، فبين أنه سبحانه وتعالى جعل لذريته [١] ما يسترون به عوراتهم، ودل على الأمر بالستر.

---

[١] أي لذرية آدم عليه السلام.

ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس.اهـ.

وأهل الكتاب أهل عري وسفور ، ففي صحيح البخاري برقم (٣٤٠٤) ومسلم برقم (٣٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ:« إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ، إِمَّا بَرَصٌ، وَإِمَّا أُدْرَةٌ، وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللهُ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ:﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهًا**﴾[الأحزاب:٦٩]، ورواه مسلم برقم (٣٣٩) في كتاب الفضائل ، باب فضائل موسى ، وعنده فنزلت :﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالذِينَ آذَوْا مُوسَى** ﴾ الآية.

ولذا فنحن الآن بصدد بيان الزي(اللباس) الشرعي؛ الذي من خرج عنه، فقد خالف الصواب وحاد، وتشبه بالكفار، بالاختصار لأن قصدنا الرد على أصحاب توحيد الزي التي يلزمون فيها المسلمين بالتشبه بالكافرين في اللباس، نعوذ بالله من الخذلان.

خصال الفطرة

والفطرة قد فسدت عند كثير من الناس، بل أكثر الناس ؛ ولذا تغيرت خصالها التي أمر رسولنا بالمحافظة عليها، ففي صحيح البخاري برقم (٥٨٨٩) ومسلم برقم (٢٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ:« **مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:﴿ فِطْرَةَ الله الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ الله ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾[الروم:٣٠] في صحيح البخاري برقم (٥٨٨٩) ومسلم برقم (٢٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ قَالَ:« **الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ**» .

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رواه مسلم(٢٥٨).

لبس القميص

وقال الله تعالى عن يوسف عليه السلام :﴿**اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾[يوسف:٩٣]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ:« **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ**» .قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:« **الدِّينَ**».رواه البخاري (٢٣) ومسلم برقم (٢٣٩٠).

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفَأُصَلي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ:« **نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ**». رواه مسلم برقم (٦٣٢).

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ يُصَلي فِي ثَوْبٍ.

رواه البخاري برقم (٣٥٣) ومسلم (٥١٨).

قال أبو الفضل محمد بن مكرم الشهير بابن منظور- رحمه الله- في لسان العرب(١١/ ٣٠٢-٣٠٣):

(قمص : القميص الذي يلبس معروف مذكر، وقد يُعْنى به الدرع فـيؤنث؛ وأَنثه جرير حين أَراد به الدرع فقال:

تَدْعُو هوازنَ والقميصُ مُفاضةٌ تَـحْتَ النّطاقِ، تُشَدُّ بالأَزرارِ

والـجمع أَقْمِصَة و قُمُصٌ و قُمْصانٌ . و قَمَّص الثوبَ: قَطَعَ منه قميصاً؛ عن اللـحيانـي . و تَقَمَّصَ قميصَه: لَبسه، وإِنه لَـحَسن الْقِمْصَة؛ عن اللـحيانـي . ويقال: قَمَّصْتُهُ تقميصاً أَي أَلبستُه فتَقَمَّص أَي لَبِس).اهـ

لبس القميص والإزار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ:« **أَوَكُلكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ**» .

ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا. جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

رواه البخاري برقم (٣٦٥).

لبس الإزار

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ ... . رواه البخاري برقم (٣٧١).

ورواه مسلم (١٣٦٥) بلفظ أَنَّ رَسُولَ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ فَصَلَيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ فِي زُقَاقِ

خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ، فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ ... .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ، وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. رواه البخاري (٤٤٢).

والإزار معروف، وهو الملحفة، وأزر الشيء :أحاط به، كما في لسان العرب(١/ ١٣٠).

لبس الإزار والكساء

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ فِي هَذَيْنِ.

ورواه البخاري برقم (٥٨١٨)ومسلم (٢٠٨٠).

قال ابن منظور في لسان العرب(١٢/ ١٦):

(الكِسْوةُ و الكُسْوةُ: اللباس، واحدة الكُسا؛ قال الليث: ولها معانٍ مختلفة . يقال: كَسَوْت فلاناً أَكْسوه كِسْوةً إِذا أَلبسته ثوباً أَو ثياباً فاكْتَسى . و اكْتَسى فلان إِذا لبس الكُسْوة) اهـ.

لبس الحلة الحمراء

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

رواه البخاري برقم (٣٥٥١) ومسلم(٢٣٣٧).

قال المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير في النهاية(١/ ٤٣٢):

(واحدة الحُلَل، وهي برود اليمن، ولا تُسَمَّى حُلَّة إلا أن تكون ثوبَين من جنس واحد)اهـ.

لبس الحبرة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ.

رواه البخاري برقم (٥٨١٣)ومسلم برقم(٢٠٧٩).

قال ابن منظور في لسان العرب(٣/ ١٦):-

(و الـحِبَرَةُ و الـحَبَرَةُ: ضَرْبٌ من برود الـيمن مُنَمَّر، والـجمع حِبَرٌ و حِبَرات . وقال اللـيث: بُرُودٌ حِبَرةٌ ضرب من البرود الـيمانـية . يقال: بُرْدٌ حَبِـيرٌ وبُرْدُ حِبَرَة، مثل عِنَبَةٍ، علـى الوصف والإِضافة؛ وبُرُود حِبَرةٌ.)اهـ.

لبس البُرْد

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ الله الذِي عِنْدَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

رواه البخاري برقم (٦٠٨٨) و مسلم (١٠٥٧).

وعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله اكْسُنِيهَا! قَالَ:« **نَعَمْ**» فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا

إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا! فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ .رواه البخاري برقم (٥٨١٠).

قال الرازي في مختار الصحاح صـ١٩:

(والبُرْدُ من الثياب جمعه بُرُودٌ و أبْرادٌ و البُرْدَةُ كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب والجمع بُرَدٌ بفتح الراء)اهـ.

لبس الخميصة والانبجانية

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ صَلى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:« **اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**» .

رواه البخاري برقم (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦).

والخميصة، قال ابن الأثير في النهاية(٢/ ٨١):

(وهي ثَوْب خَزٌ أو صُوف مُعْلَم وقيل لا تُسَمَّى خَمِيصةً إلا أن تكون سَوْدَاء مُعْلَمة وكانت من لِبَاس الناس قديماً وجَمْعُها الخَمَائِصُ) اهـ .

وقال الحافظ في الفتح(١/ ٤٨٣):

(قَوْله : (خَمِيصَة) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَكَسْر الْمِيم وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَة ، كِسَاء مُرَبَّع لَهُ عَلَمَانِ ، وَالْأَنْبِجَانِيَّة بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَسُكُون النُّون وَكَسْر الْمُوَحَّدَة وَتَخْفِيف الْجِيم وَبَعْد النُّون يَاء النِّسْبَة : كِسَاء غَلِيظ لَا عَلَم لَهُ .

وَقَالَ ثَعْلَب : يَجُوز فَتْح هَمْزَته وَكَسْرهَا ، وَكَذَا الْمُوَحَّدَة ، يُقَال كَبْش أَنْبِجَانِيّ إِذَا كَانَ مُلْتَفًّا ، كَثِير الصُّوف .

وَكِسَاء أَنْبِجَانِيّ كَذَلِكَ ، وَأَنْكَرَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوب إِلَى مَنْبِج الْبَلَد الْمَعْرُوف بِالشَّامِ .

قَالَ صَاحِب الصِّحَاح : إِذَا نَسَبْت إِلَى مَنْبِج فَتَحْت الْبَاء فَقُلْت : كِسَاء مَنْبَجَانِيّ أَخْرَجُوهُ مَخْرَج مَنْظَرَانِيّ .

وَفِي الْجَمْهَرَة : مَنْبِج مَوْضِع أَعْجَمِيّ تَكَلَّمَتْ بِهِ الْعَرَب وَنَسَبُوا إِلَيْهِ الثِّيَاب الْمَنْبِجَانِيَّة . وَقَالَ أَبُو حَاتِم السِّجِسْتَانِيّ : لَا يُقَال كِسَاء أَنْبِجَانِيّ وَإِنَّمَا يُقَال مَنْبِجَانِيّ ، قَالَ : وَهَذَا مِمَّا تُخْطِئ فِيهِ الْعَامَّة . وَتَعَقَّبَهُ أَبُو مُوسَى كَمَا تَقَدَّمَ فَقَالَ : الصَّوَاب أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَة إِلَى مَوْضِع يُقَال لَهُ أَنْبِجَان)اهـ.

لبس القباء

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ:« **خَبَأْنَا هَذَا لَكَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ**».

رواه البخاري برقم (٢٥٩٩)ومسلم برقم (١٠٥٨).

قال العيني رحمه الله في عمدة القاري (٤/ ٧٣):

(والقبا: بفتح القاف والباء الموحدة المخففة، قال الكرماني: ممدود، وتبعه على ذلك بعضهم. قلت: لم يذكر غيره بل الظاهر أنه مقصور. وفي كتاب الجواليقي قال بعضهم: هو فارسي معرب، وقيل عربي، واشتقاقه من القبو وهو الضم والجمع. وقال أبو علي: سمي قباء لتقبضه وقبوت الشيء جمعته. وقال أبو عبيد: هو اليلمق فارسي معرب والقردماني وقال السيرافي قباء محشو. وقال في (الجامع) :سمي قباء لأنه يضم لابسه. وفي (الصحاح) تقبيت إذا لبست قباء. وفي (المحكم) قبا الشيء قبوا جمعه بأصابعه والقبوة انضمام ما بين الشفتين والقباء من الثياب مشتق من ذلك لانضمام أطرافه والجمع أقبية)اهـ

لبس السخاب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ، فَقَالَ:« **أَيْنَ لُكَعُ**» ثَلَاثًا، «**ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ**» فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي، وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ:« **اللهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ**»

.وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ مَا قَالَ.

رواه البخاري برقم (٥٨٨٤)ومسلم(٢٤٢١).

قال ابن الأثير في النهاية(٢/ ٣٤٩):

(والسِّخَاب: هو خَيطٌ يُنْظم فيه خَرَز ويلْبَسه الصِّبيا والجَوَاري، وقيل: هو قِلادةَ تُتَّخذ من قَرَفُل ومَحْلب وَسُكٍّ ونحوه، وليس فهيا من اللؤْلؤ والجوهر شيءٌ .

ومنه حديث فاطمة رضي الله عنها، فألبَسَتْه سِخَابا، أي الحَسَن ابنهَا. والحديث الآخر: إنّ قَوماً فَقَدوا سِخَاب فَتَاتِهم ناتَّهُموا به امْرأةً)اهـ

لبس البرنس

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ:« **لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ، أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ: فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ**».

رواه البخاري برقم (١٣٤) ومسلم (١١٧٧)، ومفهوم الحديث أن من ليس مُحْرِمًا يلبس السراويل.

قال ابن الأثير في النهاية(١/ ١٢٢):-

(هو كل ثوب رأْسه منه مُلْتَزِقٌ به، دُرَّاعَةً كان أَو مِـمْطَراً أَو جُبَّة . قال الـجوهري: البُرْنُسُ قَلَنْسُوة طويلة، وكان النُّسَّاكُ يلبسونها فـي صدر الإِسلام، قال: وهو من البِرْس، بكسر الباء، القطن، والنون زائدة، وقـيل: إِنه غير عربـي)اهـ

لبس النمرة

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ عُدْنَا خَبَّابًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ نُرِيدُ وَجْهَ الله، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى الله، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا؛ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

رواه البخاري برقم (١٣٤)ومسلم برقم (٩٤٠).

قال الرازي في مختار الصحاح صـ٣٦٤ـ:

(والنمرة أيضًا برود من صوف تلبسها الأعراب)اهـ.

تحريم الإسبال وما نزل عن الكعبين للرجال

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ قَالَ:« **مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ**». البخاري برقم (٥٧٨٧).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ قَالَ:« **ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ ثَلَاثَ مِرَارًا قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ:« **الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**». رواه مسلم برقم(١٠٦).

وليس الإسبال خاصًا بالإزار، بل يشمل الثوب والإزار، ففي صحيح البخاري برقم(٥٧٩١) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ: « **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا.

وفي صحيح البخاري برقم (٣٧٠٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ. قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ. قَالَ قَالَا: لَا.

فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا. قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ اسْتَوُوا حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا

قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ. وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً.

فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامُ الْمُغِيرَةِ. قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَاتَلَهُ اللهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا. الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ. وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا، فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ أَيْ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا. قَالَ: كَذَبْتَ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ.

فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ

كَفَافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتْقَى لِرَبِّكَ ... الخ.

لبس العمامة

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ. رواه مسلم (٢٧٤).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. رواه البخاري برقم (٢٠٥).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .رواه مسلم (١٣٥٨).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ .رواه مسلم (١٣٥٩).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:« **أَيُّهَا النَّاسُ ! إِلَيَّ** »فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:« **أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ الْأَنْصَارِ يَقِلونَ،وَيَكْثُرُ النَّاسُ فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ**».

رواه البخاري برقم (٩٢٧).

لبس المغفر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ:« **اقْتُلُوهُ**» .

رواه البخاري برقم (١٨٤٦) ومسلم برقم (١٣٧٥).

قال ابن منظور في لسان العرب(١٠/ ٩٢):

(المِغْفَرُ: بوزن المِبضع: زرد يُنسج على قدر الرأس يُلبس تحت القَلَنسوة).

لبس الرداء

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ ثُمَّ قَالَ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

رواه البخاري(٣١٤٩)و مسلم(١٠٥٧).

قال ابن الأثير في النهاية(٢/ ٢١٧):

(الرِّداء وهو الثَّوب أو البُرْد الذي يَضَعُه الإنسان على عاتِقَيْه وبين كَتِفَيْه فوق ثيابه وقد كثُر في الحديث وسُمِّي السَّيف رِداء لأنَّ من تقلده فكأنه قد تَردَّى به) .

لبس السراويل تحت الثوب

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ:« **تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**» قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ:« **فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**» قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ:« **قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**».

رواه أحمد(٥/ ٢٦٤)، وهو حديث حسن .

والعثانين: جمع عثنون، وهي اللحية، كما في النهاية(٣/ ١٨٣).

والسبال :جمع سبلة، وهي الشارب، كما في النهاية(٢/ ٣٣٩).

لبس الجبة فوق الثوب

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ.

رواه البخاري برقم (٢٩١٨) ومسلم (٢٧٤).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ:« **أَيُّ وَادٍ هَذَا** »فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ. قَالَ:« **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام هَابِطًا مِنْ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ**» ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى، فَقَالَ:« **أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ**» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى، قَالَ:« **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَام عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ، جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يُلَبِّي**» . رواه مسلم(١٦٦).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثَرَةَ الْأُرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِهِ ،

فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ يَقُولُ:« **إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**» . فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِيثَرَةُ الْأُرْجُوَانِ، فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ، فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ. فَقَالَتْ هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا. رواه مسلم برقم(١٦٦).

لبس العباءة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ:« **هُوَ فِي النَّارِ**» .فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلهَا.. رواه البخاري برقم (٣٠٧٤).

قال ابن الأثير في النهاية(٣/ ١٧٥):

(والعَباءةُ ضَرْبٌ من الأَكْسِيَة واسِعٌ فيه خُطوطٌ سُودٌ كِبارٌ، والجمع عَباءٌ) .

لبس الخِمَار للمرأة والرجل كلٌ بحسبه

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

رواه مسلم برقم (٢٧٥).

وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ قَالَ:« **غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنْ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا يَعْنِي الْخِمَارَ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**». رواه البخاري برقم(٦٥٦٨).

استحباب لبس الثياب البيض

عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

رواه البخاري برقم (٥٨٢٦) ومسلم برقم (٢٣٠٦).

وعَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ... الحديث.

رواه البخاري برقم (١٢٣٧) و مسلم برقم(٩٤).

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ:« الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» .

رواه الترمذي برقم (٢٨١٠).وهو صحيح .

التقنع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: هَاجَرَ نَاسٌ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ:« **عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ:« **نَعَمْ**» فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِدًا لَكَ أَبِي وَأُمِّي وَاللهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلا لِأَمْرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ:« **أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ**» قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:« **فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ**» قَالَ: فَالصُّحْبَةُ...الحديث.

رواه البخاري برقم (٥٨٠٧).

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار(٢/ ٣١٤):

(والتقنع :هو تغطية الرأس بالرداء ونحوه).

وقال الأزهري في تهذيب اللغة (١/ ٢٦١):

(والقناع :والمقنعة : ما تقنع به المرأة من ثوب يغطي محاسنها ورأسها).

التشمير

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ خَرَجَ فِي حُلةٍ مُشَمِّرًا فَصَلى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ.

رواه البخاري (٥٧٨٦)ومسلم (٥٠٣).

قال ابن منظور في لسان العرب(٧/ ١٩٠):

(و الشَّمْرُ: تقليص الشيء . و شَمَّرَ الشَّيْءَ فَتَشَمَّرَ: قَلَّصَهُ فتقَلَّص . و شَمَّرَ الإِزارَ والثَّوْبَ تَشْمِيراً: رفعه، وهو نحو ذلك . ويقال: شَمَّر عن ساقه و شَمَّر في أَمره أَي خَفَّ؛ ورجل شَمَّرِيٌّ كأَنه منسوب إليه . و الشَّمْرُ: تَشْمِيرُكَ الثوب إِذا رفعته) .

لبس النعال

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا:«**اسْتَكْثِرُوا مِنْ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ**».

رواه مسلم برقم (٢٠٩٦).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.

رواه البخاري برقم (٥٨٥٧).

قال الحافظ في الفتح في شرح الحديث (١٠/ ٣١٢):

(القبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل).

وفي صحيح البخاري برقم (٣٨٦)ومسلم برقم(٥٥٥)عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وفي سنن أبي داود برقم (٦٥٢) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ:« **خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ**».

هذا حديث صحيح.

صفة الانتعال

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ قَالَ:« **إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**».

رواه البخاري برقم (٥٨٥٦) ومسلم برقم (٢٠٩٧).

لبس الخفين

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلى. رواه البخاري برقم (٣٨٨)ومسلم برقم (٢٧٤).

شعر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ شَعَرِ رَسُولِ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ، فَقَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ رَجِلًا لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ .

رواه البخاري برقم (٥٩٠٥) ومسلم(٢٣٣٨).

اللمة

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ. رواه مسلم برقم(٢٣٣٧)-٩٢

والحديث في صحيح البخاري برقم(٣٥٥١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ .

وفي رواية لمسلم (٢٣٣٧)-٩١(عظيم الجمة).

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٥/ ٩٠):

(قَوْله : (عَظِيم الْجُمَّة إِلَى شَحْمَة أُذُنَيْهِ) وَفِي رِوَايَة : (مَا رَأَيْت مِنْ ذِي لِمَّة أَحْسَن مِنْهُ) ، وَفِي رِوَايَة : (كَانَ يَضْرِبُ شَعْره مَنْكِبَيْهِ) ، وَفِي رِوَايَة : (إِلَى أَنْصَاف أُذُنَيْهِ) ، وَفِي رِوَايَة :

(بَيْن أُذُنَيْهِ وَعَاتِقه) . قَالَ أَهْل اللُّغَة : الْجُمَّة أَكْثَر مِنْ الْوَفْرَة ، فَالْجُمَّة الشَّعْر الَّذِي نَزَلَ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ ، وَالْوَفْرَة مَا نَزَلَ إِلَى شَحْمَة الْأُذُنَيْنِ ، وَاللِّمَّة الَّتِي أَلَمَّتْ بِالْمَنْكِبَيْنِ . قَالَ الْقَاضِي : وَالْجَمْع بَيْن هَذِهِ الرِّوَايَات أَنَّ مَا يَلِي الْأُذُن هُوَ الَّذِي يَبْلُغُ شَحْمَة أُذُنَيْهِ ، وَهُوَ الَّذِي بَيْن أُذُنَيْهِ وَعَاتِقه ، وَمَا خَلْفَهُ هُوَ الَّذِي يَضْرِب مَنْكِبَيْهِ .

قَالَ : وَقِيلَ : بَلْ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْأَوْقَات ، فَإِذَا غَفَلَ عَنْ تَقْصِيرهَا بَلَغَتْ الْمَنْكِب ، وَإِذَا قَصَّرَهَا كَانَتْ إِلَى أَنْصَاف الْأُذُنَيْنِ ، فَكَانَ يُقَصِّرُ وَيُطَوِّلُ بِحَسَبِ ذَلِكَ . وَالْعَاتِق مَا بَيْن الْمَنْكِب وَالْعُنُق . وَأَمَّا شَحْمَة الْأُذُن فَهُوَ اللَّيِّن مِنْهَا فِي أَسْفَلهَا ، وَهُوَ مُعَلَّق الْقُرْط مِنْهَا).

تحريم القزع

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنِ حَفْصٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ يَنْهَى عَنِ القَزَعِ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ قُلْتُ :وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً، وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِاللهِ فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي هَكَذَا قَالَ الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا

لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا.

رواه البخاري برقم (٥٩٢٠)وهذا لفظه، ومسلم برقم(٢١٢٠) مختصرًا.

خاتم النبي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ.

رواه البخاري برقم (٥٨٧٠) ومسلم برقم (٢٠٩٢).

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالتِي تَلِيهَا.رواه مسلم برقم(٢٠٨٧).

استعمال الطيب

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

رواه البخاري برقم(٢٧١) ومسلم برقم (١١٨٩).

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ : «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**». رواه النسائي (٧/ ٦١ رقم ٣٩٣٩).

هذا حديث حسن.

وعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

رواه البخاري برقم (٢٥٨٢).

تحريم لبس الذهب والحرير للرجال

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ:« هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

وجاء عن أبي موسى، وعقبة بن عامر، وزيد بن أرقم، وابن عباس،رضي الله عنهم، كما في التلخيص الحبير(١/ ٨٦-٨٩) وهو صحيح بشواهده.

ما يختص بالنساء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ: « **صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**». رواه مسلم في صحيحه برقم (٢١٢٨).

ونظراً لما يحصل من الافتتان بالنساء الذي خافه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، حيث قال: « **قَالَ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**».رواه البخاري برقم (٥٠٩٦) ومسلم برقم(٢٧٤٠) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وفي صحيح مسلم برقم(٢٧٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ قَالَ: « **إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**» .

وفي صحيح مسلم برقم (١٤٠٣) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**» .

لهذه الأمور ؛ (ولأجل ما يحصل بالمرأة وللمرأة) من الافتتان ، شرع الله الحجاب.

وجوب الحجاب للمرأة

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور:٣١] .

وقال الله جل في علاه:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الأحزاب:٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[الأحزاب:٣٣] .

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَت:﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب :٥٩] خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنْ الْأَكْسِيَةِ.

رواه أبو داود برقم (٤١٠١) وهو صحيح.

والحجاب معروف ، قال ابن منظور في لسان العرب(٣/ ٥٠-٥١):

(الحِجابُ: السِّتْرُ، حَجَبَ الشيءَ يَحْجُبُه حَجْباً وحِجاباً وحَجَّبَه؛ سَتَرَه.

وقد احْتَجَبَ وتَحَجَّبَ إِذا اكْتَنَّ من وراءِ حِجابٍ. وامرأَة مَحْجُوبةٌ، قد سُتِرَتْ بِسِترٍ وحِجابُ الجَوْفِ ما يَحْجُبُ بين الفؤَادِ وسائره.

قال الأَزهريّ: هي جِلْدة بَين الفؤَادِ وسائر البَطْن والحاجِبُ البَوَّابُ صِفةٌ غالِبةٌ وجمعه حَجَبةٌ وحُجَّابٌ وخُطَّتُه الحِجابةُ وحَجَبَه أَي مَنَعَه عن الدخول. وفي الحديث قالت بنُو قُصَيٍّ فينا الحِجابةُ يعنون حِجابةَ الكَعْبةِ وهي سِدانَتُها وتَولِّي حِفْظِها وهم الذين بأَيديهم مَفاتِيحُها والحَجابُ اسمُ ما احْتُجِبَ به وكلُّ ما حالَ بين شيئين حِجابٌ).

لبس المرأة للجلباب

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلاهُنَّ. قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**» .

رواه البخاري برقم (٣٥١) ومسلم (٨٩٠).

قال ابن الأثير في النهاية(١/ ٢٨٣):

(والجِلْبَابُ : الإِزَارُ والرِّدَاء . وقيل المِلْحَفَة . وقيل هو كالمِقْنَعَة تُغَطِّي به المرأة رأسها وظَهْرَها وصدرَها وَجَمْعُه جَلاَبيبُ كنى به عن الصَّبْر لأنه يَسْترُ الفَقْر كما يَسْترُ الجلبابُ البَدَن).

لبس المرأة للدرع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنطَقًا لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أَاللهُ الذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ .

فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ، حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ:﴿ **رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ**﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿**يَشْكُرُونَ**﴾[إبراهيم :٣٧] ،وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى -أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ- فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنْ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَ، رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ ... الحديث.

رواه البخاري برقم (٣٣٦٤).

لبس الخميصة السوداء للنساء

عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «**مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ؟**» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: « **ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ**» فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: « **أَبْلِي وَأَخْلِقِي**» وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ فَقَالَ : «**يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهْ**» .وَسَنَاهْ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ.

رواه البخاري برقم (٥٨٢٣) .

طول ذيل المرأة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: « **شِبْرًا**» قُلْتُ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ: « **ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ**».

رواه ابن ماجه برقم (٣٥٨٠) وهو حديث صحيح.

فمما تقد من الأدلة وغيرها في لباس المرأة يجب في لباس المرأة التالي:

أن يكون ساتراً لجميع البدن.

٢- أن لا يصف شيئاً من جسمها.

٣- أن لا يكون به تشبهاً بلباس الرجال ، أو الكفار.

٤- أن لا يكون به شهرة.

٥- الأفضل أن يكون أسوداً.

٦- يحرم على المرأة مس الطيب إذا هي خرجت، لما روى مسلم برقم(٤٤٣) أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ أَنَّهُ قَالَ« **إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**».

تحريم ثوب الشهرة للرجال والنساء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ: « **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

رواه البخاري برقم (٥٧٨٩) ومسلم(٢٠٨٨).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ: « **مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا**».

رواه ابن ماجه برقم(٣٦٠٧)، وسنده صحيح .

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ: « **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» .

رواه البخاري برقم(٣٦٦٥)ومسلم(٢٠٨٥).

قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية(٢/ ٥١٥):

(وفي من لَبِسَ ثوبَ شُهْرة ألبَسه الله ثوبَ مَذلة يوم القيامة الشُهْرة ظُهور الشيء في شُنْة حتى يَشْهَره الناس) .اهـ.

ظاهرة توحيد الزي الظالمة

إن ظاهرة توحيد الزي التي انتشرت في هذه الأيام من قبل بعض المقلدين لأعداء الإسلام، معناها إلغاء كل الفوارق بين المسلم والكافر؛ في الهيئة ، والشكل، وأهم هذه الأمور:

١) لبس البنطال، وهو محرم شرعًا كما تقدم دليله، وفيه أمور:

١-تشبه بأهل الكتاب الكفرة.

٢- تحجيم للعورة.

٣- يؤدي للصلاة فيه، وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٢) عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه نهى أن يصلي الرجل في السراويل ليس عليه غيره. وهو حديث حسن.

٢) حلق اللحى ، وهو محرم، كما تقدمت بعض أدلة ذلك، وفيه تشبه بالنساء.

٣) حسر الرأس(تركه بدون عمامة)وهذا من خوارم المروءة، ويحرم إذا كان تشبهًا وتقليدًا لأعداء الإسلام، لا سيما إذا كانت سَجِّيةً لهم[١].

٤) بعضهم يزيد الطين بلة، والمنكر بأفظع؛ فيجعل في عنقه ما يشبه ذيل الحيوان، وهو ما يسمى بالكرافيت! سلَّمك الله منها.

---

[١] راجع كتاب المروءة لمشهور بن حسن صـ١٦٨-١٧٤ـ.

المهم أن لا يبقى أي فرق ظاهر بين المسلم والكافر.

وليس هذا في الرجال فحسب، بل حتى وفي النساء فلا يريدون أي فرق بين الرجل والمرأة، ولا المسلم والكافر، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

فأما ما يتعلق بالرجل والمرأة، فقد ألف شيخنا يحيى حفظه الله كتابًا بعنوان «كشف الوعثاء بزجر الخبثاء الداعين إلى مساواة النساء بالرجال وإلغاء فوارق الأنثى » فراجعه إن شئت.

وأما المسلم والكافر ؛ فالإسلام والكفر نقيضان (ضدان) لا يجتمعان، ولا يتفقان، ولفهما في زيٍّ واحد ، أو المقاربة بينهما ردة جديدة ، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتابًا بعنوان: « **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** » وهو كتاب ماتع، بل أحسن ما في بابه، ينبغي للمسلم – خاصة في هذا الزمن- أن يقرأه .

انتهى أهم ما قصدناه في هذه الرسالة مع مراعاة الاختصار بعون العزيز الغفار.

اليمن –صعدة – دار الحديث بدماج/ ٥/ رجب/ ١٤٢٧.

أبو عمرو عبد الكريم بن أحمد بن حسين الحجوري العمري.

الفهرس

مقدمة ٣
و مما تجب مخالفة الكفار فيه: اللباس ١٣
فضيلة اللباس وأنه ستر ١٥
خصال الفطرة ١٧
لبس القميص ١٧
لبس القميص والإزار ١٩
لبس الإزار ١٩
لبس الإزار والكساء ٢٠
لبس الحلة الحمراء ٢١
لبس الحبرة ٢١
لبس البُرْد ٢٢
لبس الخميصة والانبجانية ٢٣
لبس القباء ٢٤
لبس السخاب ٢٥
لبس البرنس ٢٦
لبس النمرة ٢٧
تحريم الإسبال وما نزل عن الكعبين للرجال ٢٧
لبس العمامة ٣١

لبس المغفر ٣٢
لبس الرداء ٣٣
لبس السراويل تحت الثوب ٣٤
لبس الجبة فوق الثوب ٣٤
لبس العباءة ٣٦
لبس الخِمَار للمرأة والرجل كلٌ بحسبه ٣٦
استحباب لبس الثياب البيض ٣٧
التقنع ٣٧
التشمير ٣٨
لبس النعال ٣٩
صفة الانتعال ٤٠
لبس الخفين ٤٠
شَعْر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ٤١
اللمة ٤١
تحريم القزع ٤٢
خاتم النبي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلمَ ٤٣
استعمال الطيب ٤٣
تحريم لبس الذهب والحرير للرجال ٤٤
ما يختص بالنساء ٤٥
وجوب الحجاب للمرأة ٤٦

لبس المرأة للجلباب ٤٧
لبس المرأة للدرع ٤٨
لبس الخميصة السوداء للنساء ٤٩
طول ذيل المرأة ٤٩
تحريم ثوب الشهرة للرجال والنساء ٥١
ظاهرة توحيد الزي الظالمة ٥٢
الفهرس ٥٤